

٢.

صورة طبق الأصل  
مستند رقم ٣٥

جانب وزارة العدل  
- هيئة القضايا -

78

الوزير

١٤٥٤  
١٠ كانون أول ٢٠١٧

الموضوع: طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة للبت بقضية الباخرة " RHOSUS " الراسية في مرفأ بيروت وحمولتها بشكل سريع وفوري وبيعها بالمزاد العلني لتفادي غرقها

- المرجع:
- كتابكم رقم ٢٠١٤/١٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ المسجل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري برقم ٦/٧٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ ومرققاته.
  - كتابنا رقم ٦/٢٨٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ ومرققاته.
  - كتابنا رقم ٦/٣١٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ ومرققاته.
  - كتابنا رقم ٦/٤٤٣١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ومرققاته.
  - كتابنا رقم ٦/٨٤٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ ومرققاته.
  - ملف القضية.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبيينين أعلاه، وعطفاً على كتبنا المبيّنة أعلاه لا سيما كتابنا رقم ٦/٨٤٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ الذي تم بموجبه الطالب الى دائرة التنفيذ في بيروت الاسراع في بيع السفينة والبضائع بالمزاد العلني لتفادي خطر غرق السفينة في المرفأ نتيجة الاهتراء الذي اصابها وبالتالي لتلافي تعريض سلامة الملاحة البحرية والسلامة العامة وسلامة البيئة للخطر،

وحيث أن الباخرة لا تزال راسية على كاسر الموج في مرفأ بيروت وهي مهترئة بسبب تأكلها بالصدأ وتعباني من عيوب كثيرة، مما يعرضها للغرق بعد ان تقاعس اصحابها ومجهزيها عن إصلاحها وقد تخلّوا عنها، مما يهدد سلامة الملاحة البحرية في المرفأ وسلامة البيئة البحرية،

وحيث أنه تم تفريغ المواد الخطرة (نيترات الامونيوم) الموجودة على متن السفينة في العنبر رقم ١٢ التابع لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وقد قام بعملية التفريغ كل من إدارة واستثمار مرفأ بيروت والشركة اللبنانية للتفريغ ومتعهد ستيفانوريا، مما رتب رسوم وأجور لكل من هؤلاء لم تسدد لحينه، فضلا عن رسوم التاييس ورسوم خزن البضائع التي تترتب يوميا لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت (ربطاً كتاب ادارة واستثمار مرفأ بيروت رقم ١٠٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٠ ومرققاته)، بالإضافة الى الرسوم المستحقة لصالح صندوق رئاسة مرفأ بيروت، شركة التفريغ، محطة ارشاد السفن في مرفأ بيروت و شركة حراسة السفن وفقا لاحالة رئيس مرفأ بيروت رقم ٢١٤/ب تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ ومرققاتها (ربطاً نسخة عنها).

وحيث أن الرسوم والاجور المترتبة على السفينة والبضائع لصالح خزينة الدولة يقتضي تحصيلها عن طريق البيع بالمزاد العلني ضمن الشكل القانوني للسفينة والبضائع،

عل

K

RF

وحيث أن الباخرة معطلة وغير صالحة للملاحة وهي تعتبر حطاماً وفقاً لأحكام المادة ١١ من القرار ١٦٦ / ل.ر تاريخ ١٩٤١/٧/٣ بحيث يقتضي بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المادة ٧ من القرار ٩٨ / ل.ر تاريخ ١٩٤١/٤/٣٠ عن طريق دائرة التنفيذ.

وحرصاً على سلامة الملاحة البحرية في المرفأ والسلامة العامة، وعلى حقوق الدائنين في السفينة والبضائع،

للتفضل بالاطلاع مكررين طلباتنا السابقة الطالب الى دائرة التنفيذ في بيروت ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لبيع السفينة والمواد التي على متنها بالمزاد العلني أو بإعادة تصدير هذه المواد بواسطة الوكيل البحري إلى الخارج، وذلك لتفادي خطر غرق السفينة في المرفأ نتيجة الاهتراء الذي أصابها وبالتالي لتلافي تعريض سلامة الملاحة البحرية والسلامة العامة وسلامة البيئة للخطر.

IS AB

عل وزير الأشغال العامة والنقل


  
يوسف فيانوس

٢٠١٢ كانون الثاني

ربطاً:  
- كامل الملف

نسخة تبليغ إلى المديرية العامة  
للمنقل البري والبحري





وزارة الأشغال العامة والنقل  
المديرية الإدارية المشتركة

ورد في 30 OCT 2017

الرقم ١٩٩١ / ن

### وثيقة إحالة

الموضوع: الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن الباخرة RHOSUS الراسية في مرفأ بيروت وحمولتها

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
٦ / ٧٤٣٠	معالي الوزير	<p>نرفق لمعاليتكم طيه مشروع كتاب لجانب وزارة العدل - هيئة القضايا رداً على إحالتها رقم ٢٠١٤/١٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ والمسجل في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري تحت رقم ٦/٧٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، لإفادتها بالإجراءات الواجب اتخاذها بشأن الباخرة RHOSUS الراسية في مرفأ بيروت وحمولتها التي تم تفريغها في العنبر رقم ١٢.</p> <p>يرجى التفضل بالإطلاع، وفي حال الموافقة على مشروع الكتاب، يرجى التوقيع عليه.</p>	<p>المدير العام للنقل البري والبحري</p> <p></p> <p>المهندس عبد الحفيظ القيسي</p>

٢٧ تشرين الأول ٢٠١٧